

Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Taekwondo Federation
Number:
Date:
Attach:



المملكة العربية السعودية الاتحاد
السعودي للتايكوندو
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

لائحة فض المنازعات

٢٠٢٥-٢٠٢٦ م

المادة الأولى: المصطلحات:

في تطبيق مواد هذه اللائحة تدل المصطلحات الآتية على المعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتضي سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

1. المملكة : المملكة العربية السعودية.
2. الاتحاد : الاتحاد السعودي للتايكوندو.
3. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد.
4. الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي للتايكوندو.
5. النظام : لائحة النظام الأساسي للاتحاد.
6. اللائحة : لائحة فض المنازعات بالاتحاد.
7. اللجنة : لجنة فض المنازعات بالاتحاد.
8. النادي : منظمة رياضية ذات شخصية اعتبارية حاصلة على عضوية في الاتحاد.
9. مركز التحكيم : مركز التحكيم الرياضي السعودي المنشأ بموجب قرار اللجنة الأولمبية العربية السعودية رقم (4740) وتاريخ 1437/02/13هـ.
10. اللاعب : اللاعب المسجل بالنادي والاتحاد وذلك في منصة رياضية رقمية.
11. الوسيط : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين أو الأندية في مفاوضات بهدف إبرام عقد لاعبي والتوصل إلى اتفاق انضمام أو انتقال.
12. وكيل اللاعبين : الشخص الطبيعي المسجل والمرخص له من قبل الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو أي من الاتحادات الرياضية الأخرى المختصة للعمل بصفته وكيل لاعبين.
13. الدعوى : خصومة بين المدعي، والمدعى عليه، تنشأ نتيجة خلاف تعاقدية.
14. أطراف الدعوى : المدعي، والمدعى عليه، أو من يمثلهم قانوناً.
15. الرئيس : رئيس اللجنة.
16. العضو : عضو اللجنة.
17. الموسم الرياضي : الفترة التي يحددها الاتحاد للبطولات الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي.
18. الدورة الانتخابية : مدة مجلس الإدارة الانتخابية (أربع سنوات).
19. الأغلبية العادية : ما يزيد على النصف من عدد أعضاء اللجنة.

المادة الثانية: مبادئ اللجنة:

1. الاستقلالية والحياد.
2. العدالة والشفافية.
3. المساواة في التعامل مع أطراف الدعوى.

المادة الثالثة: اختصاصات

اللجنة: تختص اللجنة في النظر والفصل في الدعاوى الناشئة عن العلاقات التعاقدية التي قد تنشأ بين الاتحاد و/أو الأندية و/أو الرياضيين "اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين، وكلاء اللاعبين، الوسطاء" و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات التلفزيونية الناقلة.

المادة الرابعة: ممارسة اللجنة لأعمالها:

تستند اللجنة في سبيل ممارسة الأعمال المنوطة بها - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:

1. العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف الأنظمة واللوائح المحلية والدولية.
2. لائحة النظام الأساسي واللوائح المعتمدة.
3. لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في الدعوى المنظورة.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة:

1. تتشكل اللجنة من خمسة أشخاص على النحو التالي: "رئيس اللجنة، نائب رئيس اللجنة، عضوين، سكرتير".
2. تصدر الجمعية العمومية قراراً بتشكيل اللجنة، وفي حال عدم وجود جمعية عمومية يصدر القرار من مجلس الإدارة.
3. مدة عمل اللجنة دورة انتخابية تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة وتنتهي بانتهاء الدورة الانتخابية.
4. تعد اللغة العربية اللغة الرسمية للجنة، وللجنة طلب إحضار أحد الأطراف لمترجم في حال كان من غير المتحدثين في اللغة العربية.

المادة السادسة: الشروط الواجب توافرها في رئيس ونائب رئيس اللجنة:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها على الأقل.
2. أن يكون لديه خبرة في مجال الاستشارات القانونية والمحاماة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.
3. أن يكون لديه الإلمام والمعرفة بالأنظمة واللوائح الخاصة برياضة التايكوندو.
4. ألا يكون عضواً بمجلس الإدارة، أو موظفاً بالاتحاد.
5. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.
6. أن يكون مشهوداً له بالكفاءة، والسمعة الطيبة، وحسن السيرة، والسلوك.
7. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
8. ألا يجمع بين منصبه في اللجنة وأي منصبه في لجنة قانونية أخرى داخل الاتحاد.
9. ألا يجمع بين منصبه في اللجنة وأي منصبه في مجلس إدارة مركز التحكيم أو أن يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.

المادة السابعة: الشروط الواجب توافرها في عضو وسكرتير اللجنة:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل.
2. أن يكون لديه خبرة في المجال القانوني أو الرياضي لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
3. أن يكون لديه الإلمام والمعرفة بالأنظمة واللوائح الخاصة برياضة التايكوندو.
4. ألا يكون عضواً بمجلس الإدارة، أو موظفاً بالاتحاد.
5. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادٍ أو يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو جزئي.
6. أن يكون مشهوداً له بالكفاءة، والسمعة الطيبة، وحسن السيرة، والسلوك.
7. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
8. ألا يجمع بين منصبه في اللجنة وأي منصبه في لجنة قانونية أخرى داخل الاتحاد.
9. ألا يجمع بين منصبه في اللجنة وأي منصبه في مجلس إدارة مركز التحكيم أو أن يمارس أي عمل فيه سواء بدوام كامل أو

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:

1. تجتمع اللجنة كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها.
2. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية العادية على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

المادة التاسعة: التزامات اللجنة:

تلتزم اللجنة بالآتي:

1. ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالدعاوى المنظورة، والمداويلات، والمستندات، والوثائق.
2. الحيادية التامة عند النظر والفصل في الدعاوى.

المادة العاشرة: تعارض المصالح:

يكون العضو ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يطل ذلك أحد الأطراف ولا يحق له التصويت حيالها، في الأحوال الآتية:

1. إذا كان زوجاً لأحد الأطراف أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الأطراف في الدعوى أو مع زوجته.
3. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيمياً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الأطراف أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
4. إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه.
5. إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل عضويته باللجنة، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

المادة الحادية عشرة: التمثيل القانوني:

للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم أمام اللجنة بموجب وكالة رسمية في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية عشرة: التقادم:

اللجنة لا تنظر إلى أي دعوى مضى على تاريخ استحقاقها سنتين ميلاديتين.

المادة الثالثة عشرة: الإجراءات الشكلية:

1. يجب أن تكون الدعوى مكتوبة وضمن المواعيد المحددة.
2. لأي من أطراف الدعوى أو ممثليهم الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء اللجنة، وذلك بتقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها المستندات المؤيدة قبل الجلسة الأولى وإلا سقط حقه في ذلك.
3. للجنة الحق في البت، والفصل في الاعتراض دون أن يكون للعضو المعارض على حياديته صوت في القرار الذي تصدره اللجنة في هذا الشأن.
4. تكون جميع المراسلات بصيغتين (PDF) و (WORD) وترسل على البريد الإلكتروني المعتمد من الاتحاد واللجنة، ولا يعتد بأي مراسلات بين الأطراف واللجنة لم تتم عبر البريد الإلكتروني المعتمد.

المادة الرابعة عشرة: الالتزام بالمواعيد الزمنية:

1. يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة.
2. يجب ألا تزيد المواعيد المحددة عن (20) عشرين يوماً.
3. للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة، ومنها شطب الدعوى.

المادة الخامسة عشرة: احتساب المواعيد الزمنية:

1. يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي لاستلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطلات الرسمية.
2. ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة السادسة عشرة: تمديد المواعيد المحددة:

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة السابعة عشرة: بيانات الدعوى والمستندات:

1. يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى، والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية، ويجوز تقديمها باللغة الإنجليزية شريطة إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية، على أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي:
 - أ. اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.
 - ب. اسم وصفة وعنوان المدعى عليه أو ممثله القانوني كاملاً. ت. وصف دقيق للوقائع محل الدعوى.
 - ث. الطلبات وأساسها القانوني.
 - ج. المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيج تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
 - ح. اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في الدعوى.
 - خ. القيمة المالية لمحل الدعوى.
 - د. إيصال سداد رسوم الدعوى بقيمة ثلاثة آلاف (3,000) ريال سعودي في الحساب البنكي للاتحاد.
2. يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة، ومذيلة بتوقيع مقدمها.
3. ترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد، وتسجل في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.
4. يجوز للجنة إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل قانوناً، ويُمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.
5. يتم إرسال صحيفة الدعوى، ومرفقاتها للمدعى عليه للرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم الرد تصدر اللجنة قرارها اعتماداً على ما توافر لديها من مستندات.

المادة الثامنة عشرة: إجراءات جلسة الاستماع والالتزام بالحضور:

1. فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف؛ لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع.
2. للجنة أن تطلب حضور الخبراء من فنيين ومختصين دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
3. يجب على كافة الأطراف الخاضعة للوائح الاتحاد الحضور في المواعيد المحددة من قبل اللجنة.
4. يتولى رئيس اللجنة أو من يكلفه من الأعضاء إدارة الجلسة مع إعداد محضر بذلك، ويوقع عليه من تولى وحضر الجلسة؛ على أن يضم إلى ملف الدعوى.

المادة التاسعة عشرة: الأدلة:

للنظر والفصل في الدعاوى تستعين اللجنة بالأدلة وفق ما نص عليه نظام الإثبات السعودي.

المادة العشرون: تعاون الأطراف:

1. يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة وتقديم الوثائق اللازمة بما يضمن سرعة النظر في الدعوى والبت فيها.
2. للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة الحادية والعشرون: سماع الشهود:

دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يحق للجنة الآتي:

1. التحقق من هوية الشهود وتذكيرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
2. الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.
3. بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على المحضر قبل التوقيع عليه.

المادة الثانية والعشرون: تقارير الخبراء:

1. للجنة إذا اقتضت الضرورة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاستئناس برأيهم.
2. تقدر اللجنة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.
3. تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
4. يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة مسببة، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال قبول أو رفض التقرير.

المادة الثالثة والعشرون: إظهار الأدلة:

دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجوز للجنة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للوائح الاتحاد إظهار الأدلة التي بحوزتهم ولها علاقة أو صلة بالمنازعة.

المادة الرابعة والعشرون: قفل باب المرافعة:

1. تصدر اللجنة قراراً تعلن فيه قفل باب المرافعة، وتهيئة الدعوى للحكم عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفع.
2. لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.
3. يجوز للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات أعضاء اللجنة:

تتخذ اللجنة قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو الأغلبية العادية، ويتعين التصويت في الجلسة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السادسة والعشرون: شكل ومحتوى القرار:

1. يجب أن يكون قرار اللجنة مكتوباً، وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه، وتاريخه، ومكان إصداره، وأسماء الأعضاء المشاركين في إصدار القرار، وأطراف الدعوى، وعرض ملخص للوقائع، والمستندات، وتسبب القرار، ومنطوقه، وجهة الاستئناف والمدة التي يكتسب خلالها الحكم الصفة القطعية وتوقيع اللجنة
2. يجب على الأطراف الالتزام بتنفيذ الحكم بعد مضي ثلاثون (30) يوماً، ويجب أن يُنص على ذلك في القرار، ويبدأ احتساب المدة من تاريخ اكتساب القرار للصفة القطعية.

المادة السابعة والعشرون: التبليغ بالقرار:

1. تُبلغ اللجنة قراراتها ب خطاب موقع من رئيس اللجنة للمدير التنفيذي، ولجنة الانضباط بالاتحاد، ولكافة الأطراف أو من يمثلهم بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد.
2. يعتبر الأطراف أو من يمثلهم مبلغون بالقرار من اليوم التالي لإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد.

المادة الثامنة والعشرون: التكاليف والمصروفات:

تقدر اللجنة الرسوم، والتكاليف، والمصروفات المتعلقة بالمنازعة كأتعاب المحاماة، وخلافه، وتحدد الطرف الملزم بسدادها.

المادة التاسعة والعشرون: الاستئناف:

للأطراف الحق في الاستئناف على القرار أمام لجنة الاستئناف، ومركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية.

المادة الثلاثون: تنفيذ قرارات اللجنة:

تتولى لجنة الانضباط تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من اللجنة، ومتابعة تنفيذها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها.

المادة الحادية والثلاثون: سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام.

*** انتهى والله ولي التوفيق ***

Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Taekwondo Federation
Number:
Date:
Attach:



المملكة العربية السعودية الاتحاد
السعودي للتايكوندو
الرقم:
التاريخ:
المرفقات: